

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٣

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٤/٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثاني والعشرين لقانون التقاعد المدني رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٠٩ | تاريخ: ١٩٦٥/٨/٥ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٢٤٨

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦

#### استناد

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
استنادا إلى أحكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة  
صدق القانون الآتي .

#### المادة ١

تحتذف المادة الخامسة والعشرون المعدلة من قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ ويحل محلها ما يلي .  
المادة الخامسة والعشرون - ١ - إذا أعيد تعيين أو استخدام موظف أو مستخدم منح مكافأة تقاعدية بحكم أي قانون تقاعدي في وظيفة تقاعدية فلا تحسب لأغراض التقاعد خدمته التي تقاضى عنها المكافأة إلا إذا أعاد المكافأة وإذا كانت المكافأة قد منحت لقاء عجز فيعيد نصفها .  
٢ - لغرض الاستفادة من أحكام الفقرة ١/ من هذه المادة على الموظف أو المستخدم أن يقدم طلبا خطيا إلى مدير التقاعد العام مباشرة أو بتوسط دائرته خلال تسعين يوما من تاريخ مباشرته الوظيفة يطلب فيه رد المكافأة وضم خدمته التي تقاضى عنها المكافأة إلى خدمته الأخيرة ويعتبر تاريخ تسجيل الطلب في دائرة الموظف أو المستخدم أو في مديرية التقاعد العامة إن قدم الطلب إليها مباشرة التاريخ الذي قدم فيه الطلب .  
٣ - إذا وافق مدير التقاعد العام على إعادة المكافأة عندئذ تستوفي من الموظف أو المستخدم بنسبة ربع راتبه على إن يتم وتسديدها خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا اعتباراً من تاريخ موافقة مدير التقاعد العام على الإعادة وألا فتستوفي عن المبلغ المتأخر فائدة سنوية بنسبة ثلاثة في المائة اعتباراً من تاريخ انقضاء الاثني عشر شهرا المذكور في هذه الفقرة حتى يتم التسديد إلا إذا وافق الموظف أو المستخدم على إعادة المكافأة أو أي جزء منها دفعة واحدة .  
٤ - إذا توفي الموظف أو المستخدم أو أعيد إلى التقاعد قبل تسديده المكافأة وفوائدها فتستوفي من راتب تقاعده أو تقاعد عياله بنسبة ربع الراتب التقاعدي أن استحق المتقاعد أو عياله راتباً تقاعدياً إلا إذا وافق المتقاعد أو عياله على تسديد المكافأة وفوائدها دفعة واحدة إما إذا استحق المتقاعد أو عياله مكافأة تستوفي منها المكافأة التقاعدية أو أي جزء منها مع الفائدة دفعة واحدة .

#### المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة ٣

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .  
كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الرابع من شهر آذار سنة ١٩٦٥ .

المشير الركن  
عبد السلام محمد عارف  
رئيس الجمهورية  
ناجي طالب  
وزير الخارجية  
الفريق  
طاهر يحيى  
رئيس الوزراء  
محسن حسين الحبيب  
وزير الدفاع  
صباحي عبد الحميد  
وزير الداخلية  
محمد جواد العبوسي  
وزير المالية  
عبد الكريم فرحان  
وزير الثقافة والإرشاد  
عبد العزيز الوتاري  
وزير النفط  
شكري صالح زكي  
وزير التربية  
شامل السامرائي  
وزير الصحة  
عزيز الحافظ  
وزير الاقتصاد  
ووكيل وزير الصناعة  
عبد الفتاح الالوسي  
وزير الأشغال والإسكان  
عبد الصاحب العلوان  
وزير الإصلاح الزراعي  
عبد المجيد سعيد  
وزير المواصلات  
عبد الحسن زلزلة  
وزير التخطيط  
فؤاد الركابي  
وزير الشؤون البلدية  
والقروية  
عبد الهادي الراوي  
وزير الزراعة  
مصلح النقشبندى  
وزير الأوقاف  
عبد الكريم هانى  
وزير العمل والشؤون  
الاجتماعية  
مسعود محمد  
وزير الدولة  
عبد الرزاق محي الدين  
وزير الوحدة

نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٠٩ في ١٩٦٥/٥/٨

#### الأسباب الموجبة

#### الملحق

تقضي المادة الخامسة والعشرون من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ على تسديد المكافأة التقاعدية والفائدة المترتبة عليها البالغة ٦% دفعة واحدة لغرض احتساب الخدمة السابقة من الخدمات التقاعدية وإضافتها إلى خدماته اللاحقة وقد لاحظت الحكومة إن قسما منهم عجز عن تسديدها الفوري ولغرض مساعدة هؤلاء وإفراد عيالهم من بعدهم وتسهيل أمورهم ومحافظة حقوقهم من الضياع فقد اعد هاذ القانون لتحقيق الغرض المذكور وتخفيض الفائدة من ٦% إلى ٣% .